

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم .

قوله وإن بعاه الصرة كل قفيز بدرهم والقطيع كل شاة بدرهم والثوب كل ذراع بدرهم : صح البيع .

وهذا المذهب وعليه الجمهور .

قال في الفروع : ويصح في الأصح وجزم به في المغني و الشرح و الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الموجيز و الفائق وغيرهم .
وقيل : لا يصح .

وفي الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير هنا سهو لكونهما قالا وإن باعه صبرة كل قفيز بدرهم : صح إن جهلا ذلك عند العقد وإن علما فوجهان وإن جهله المشتري وجهل علم بائعه به : صح وخير وقيل : يبطل انتها .

وهذا الحكم إنما هو في بيع الصبرة جزافا علما يأتي فعل في النسخ غلطا .
فوائد .

إحداها : يصح بيع الصبرة جزافا إذا جهلها البائع والمشتري نص عليه ولو علم قدرها البائع وحده حرم بيعها على الصحيح من المذهب نص عليه واختاره الخرقى و أبو بكر في التنبيه و ابن أبي موسى وغيرهم .

قال الزركشي : هذا منصوص أحمد وعليه الاصحاب وقدمه في المستوعب و المغني و الشرح وغيرهم .

وعنه مكروه اختاره القاضي في المجرد وصاحب الفائق فيه وأطلقهما في الفروع .

فعلى القول بالكراهية : يقع العقد لازما نص عليه .

وعلى القول بالتحريم : لا يبطل العقد وله الرد علما لصحيح من المذهب وقدمه في الفروع و الغني و الشرح وهو ظاهر كلامه في رواية ابن الحكم .

وقال القاضي وأصحابه : هذا بمنزلة التدليس والغش له الرد ما لم يعلم أن البائع يعلم قدره جزم به في المحرر و النظم و الزركشي و ابن رزين وغيرهم .

وقال في الرعاية الكبرى : إن جهله المشتري وحده وجهل علم بائعه به : صح وخير فيه .

وقيل : لا يصح وإن علم البائع به صح ولزم انتهى .

قال ابو بكر و ابن أبي موسى : يبطل البيع وقدمه في الترغيب و الحاوي الكبير وغيرهم .

قال الزركشي : قطع به طائفة من الأصحاب .

الفائدة الثانية : علم المشتري وحده مثل علم البائع وحده وقدمه في الفروع وقال : كما لم يفرقوا في الغبن بين البائع والمشتري وقدمه الزركشي .

وقدم ابن عقيل في مفرداته : أن المذهب في العلم البائع بدليل العيب لو علمه المشتري وحده جاز ومع علمها يصح وفي الرعاية وجهين .

قال في الفروع : وهو ظاهر الرغب وغيره وذكرهما جماعة في المكيل .

الفائدة الثالثة : لو علم قدر الصبرة البائع والمشتري فليل : حكمها حكم علم البائع وحده على ما تقدم وقدمه في الحاوي الكبير .

قال الزركشي فعموم كلام الخرقى يقتضي المنع من ذلك وجزم أبو بكر في التنبيه بالبطان . وقال القاضي : البيع صحيح لازم [وهذا الصحيح من المذهب قطع به المغني و الشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره] .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن علماه إذن فوجهان .

فائدة : يصح بيع دهن في ظرف معه موازنة كل رطل بكذا إذا علما قدر كل واحد منهما وإن جهلا زنة لك واحد منهما أو أحدهما فوجهان وأطلقهما في الفروع .

وصح المجد الصحة إن علما زنة الطرف فقط وجزم به في الرعاية الكبرى بعدم الصحة فيهما واختاره القاضي .

وصححه المصنف والشارح الصحة مطلقا وهو الصحيح من المذهب .

وإن احتسب تزنة الطرف علما لمشتري وليس مبيعا وعلما مبلغ كل منهما : صح وإلا فلا لجهالة الثمن .

وإن باعه جزافا بطرفه أودونه صح .

وإن باعه إياه في ظرفه كل رطل بكذا على أن يطرح منه وزن الطرف صح .

قال في المجد : لانعلم فيه خلافا وذكر قول حرب ل أحمد : الرجل يبيع الشيء في ظرفه - مثل قطن في جو اليق - فيزنه ويلقي للطرف كذا وكذا ؟ قال : أرجو أن لا بأس به لا بد للناس من ذلك .

ثم قال المجد وحكىنا على القاضي خلاف ذلك .

قال في الفروع : ولم أجده ذكر الأقوال إلا قول القاضي الذي ذكره الشيخ إذا باعه معه انتهى .

وإذا اشترى سمنا أو زيتا في ظرف فوجد فيه ربا : صح في الباقي بقسطه وله الخيار ولم يلزمه بدل الرب جزم به المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم